# أثر الأخطار القانونية على الأمن القومي

## The impact of legal notice on national security

**المؤلف/ عبد الرزاق عبد الرحيم**
أستاذ القانون الجنائي المساعد
أكاديمية شرطة دبي

**Abdul Razzaq Abdul Rahim**
Assistant Professor of Crimnal Law
Dubai Police Acdemy

**أولاً: التعريف بموضوع البحث**

تقوم الدول بحماية مصالحها الخاصة بها وذلك بهدف بقائها وإستقرارها، وذلك لتحقيق التنمية والتطور في جميع المجالات.[١]

فلا شك إن العدوان على الأمن القومى للدولة يتعلق بمصير الوطن وليس الأشخاص، فلولا الوطن لتشتت الشعب والمصير، فهناك رابط قوى بين الأمن القومى وخطورة الإعتداء عليه في ظل المصالح المرتبطة بها.[٢]

فحماية مصالح الدولة تستوجب سن القوانين والتشريعات واللوائح اللازمه لتوفير حماية الأمن القومى للدولة ولو تطلب الأمر المساس بحقوق وحريات الأشخاص من خلال فرض بعض القيود القانونية، ومن أجل ذلك فإن الأمر يتطلب التوافق بين الصالح العام ومصلحة المجتمع لمواجهة كافة صور الإعتداء على الأمن القومى الذي يترتب عليه التقدم والرقي لجميع فئات المجتمع.[٣]

وبالرغم من قيام الدوله بحماية أمنها القومى والوطنى فإنه وفى بعض الأحيان قد يحدث مساس بمصالح الدولة الأساسية عن طريق إرتكاب جرائم متعلقه بالأمن الداخلى والأمن الخارجي أو عن طريق الإرهاب أو الجريمة المنظمة أو نشر الشائعات والتظاهر الغير المشروع أو إنشاء تنظيمات سريه بهدف زعزعة الأمن القومى وهدم مقوماته الأساسية وهدم كيان الدوله فأمن الوطن وسيادته وشرعيته وقيادته هي الغاية الأساسية للحفاظ على استقراره.[٤]

فالدوله شخص معنوى تتمتع بعدة خصائص منها الذمه المالية المستقلة وأهلية وحق التقاضي وموطن مستقل ووجود رئيس دوله ونائب وسلطات تشريعيه وقضائيه وتنفيذيه تعبر عن إرادتها، فسيادة الدوله هي الحكومه وهذه السيادة لا تتأتى الإ من خلال الحفاظ على الأمن القومى للدولة.[٥]

---

1 د/ هانى جمال الطراونه - الجرائم الواقعة لأمن الدولة في التشريع الأردني - مكتبة المعارف - الطبعة الأولى ٢٠١١ - ص١٥.

2 د/ جمال المرى - الأمن القومى - أكاديمة شرطة دبى - الطبعه الأولى ٢٠٠٥ - ص١١.

3 د/ عبد الرزاق عبد الرحيم - جرائم أمن الدوله الداخلى - رسالة دكتوراه - أكاديمة شرطة دبي - طبعة ٢٠١٨ - ص٤.

4 د/ محمد سليمان موسى - جرائم أمن الدولة - دار المطبوعات الجامعية - الطبعه الأولى ٢٠٠٩ - ص٧.

5 د/ طه أحمد طه - جرائم الشائعات وإجراتها - مكتبة أكاديمية شرطة دبي - الطبعه الثانية - بدون تاريخ طبعه - ص٤٦٥.

فالأمن القومى لا يتحدد الإ من خلال الحفاظ على إستقرار الدولة والحفاظ على السكينة العامة وتجريم الأفعال الغير مشروعة والتي تعد خروجا على القوانين والتشريعات واللوائح، فإستقرار الدوله يقابله الاستقرار السياسى والإجتماعى والإقتصادى والعسكرى والسياحى.[٦]

إن تطبيق النظام العام هي ضمان الأمن داخل الدولة وذلك للحيلولة دون قيام الأفراد باستخدام الفوضى والقوة للإخلال بالنظام العام في الدولة أو النظام الإقليمي ومنه الجماعي، ولذلك فإن أمن الأفراد داخل المجتمع هو أساس إستقرار الأمن القومي وأمن الدول في إطار المجتمع الدولي يعتبر أمناً أقليمياً ودولياً، وخاصة اذا كان النظام الدولي للأمن القومي لتلك الدول تحت الرابطة القانونية التي تربطهم فيما بينهم سواء كانت بالاخلاق والمواثيق أو منظمة الأمم المتحدة.[٧]

**ثانياً: إشكالية البحث**

ان دراسة الأمن القومي تثير مشكلات عديدة من تلك المشكلات الاختلال في الثقل الاستراتيجي بين الدول وخاصة في ظل عدم التوافق بين أغلب الدول العربية في تحقيق القرار العربي الموحد في استحداث قوة عربية موحدة تساهم في حماية الأمن القومي ويرجع ذلك إلى عدم توحيد الإدارة السياسية العربية وعدم وجود تنسيق عسكري في جميع المجالات.

وخاصة أن الأمن القومي ليس عبارة عن أمنيات ولكن الأمن القومي عبارة عن إجراءات ومواقف بحيث لابد من الدول العربية ان تقوم بتحقيق هدفها من حماية الأمن القومي.

وان كانت مجموعة من الدول اتخذت مبدأ الأحلاف العسكرية بهدف حماية الأمن القومي فيما بينها وهذا الأمن هو الذي يرجع في أغلب الإجراءات لحماية الأمن القومي لمختلف الدول.

وكذلك من ضمن الأخطار التي تهدد الأمن القومي وجود بعض الدول التي تمتلك اسلحة نووية وتلك الدول لها باع وتنسيق كبير مع بعض الجماعات الارهابية وأقرب مثال على ذلك البرنامج النووي الايراني، فالتصور كيف إذا وصلت تلك الأسلحة بيد تلك الجماعات الارهابية والخطورة التي تشكلها تلك الجماعات على الأمن القومي للدول المختلفة.

بالإضافة إلى وجود جماعات إجرامية تسعى إلى هدم السياسة التشريعية للدول ووضع

6 راجع القانون الإتحادى رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

7 د/ ممدوح شوقي مصطفى كامل - الأمن القومي - دار النهضة العربية - طبعة ١٩٨٥ - ص١.

سياسة الأمن القومي في خطر من خلال وجود عصابات الإجرام المنظم التي تقوم بإرتكاب جريمة منظمة وجماعات غسيل الأموال التي تسعى إلى هدم الأمن القومي للدولة.

**ثالثاً: منهج البحث**

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي التأصيلي وذلك بتحليل الأمن القومي وكيفية حمايته.

**رابعاً: خطة البحث**

سنقسم خطة البحث إلى المباحث التالية:

المبحث التمهيدي: مفهوم الأمن القومي.

المطلب الأول: تعريف الأمن القومي.

المطلب الثاني: مدلول الأمن القومي لدى المشرع الإماراتي.

المبحث الأول: المصالح الجديرة بالحماية للأمن القومي.

المطلب الأول: الحماية التحوطية للنظام العام للدولة.

المطلب الثاني: أثر الاخطار الداخلية والخارجية على الأمن القومي.

## المبحث التمهيدي
## مفهوم الأمن القومي

### تمهيد وتقسيم:

لقد أصبحت قضية الأمن القومي متشابكة وتتطلب مجموعة من العوامل لتحقيق السلامة الوطنية والاستقرار الكامل لأية دولة من الدول، فلا شك إن حماية هذا الاستقرار يستوجب إصدار التشريعات اللازمة لتوفير الحماية الكافية لهذا الاستقرار.[٨]

ويدخل في مفهوم الأمن القومي التحديد الدقيق التي يتدخل المشرع لحمايتها من خلال التجريم والعقاب للمصالح المجتمعية.[٩]

فمهوم الأمن القومي يستمد من إطار استراتيجي شامل للدولة، وعناصر مرتكزة للمحافظة على الأمن القومي لتلك الدولة من ضمان وحدتها وتحقيق استقرارها والمحافظة على استقلالها، فالأمن الحقيقي والعملي هو الذي يقوم على عناصر القوة الشاملة للدولة والذي يهدف إلى الدفاع عن كيان الدولة والحفاظ على سلامتها وأمن شعبها وتحقيق الأمان في حياته اليومية،

8 د. أحمد فؤاد رسلان، الأمن القومي المصري، الهيئة المصرية للكتاب، طبعة ١٩٨٩، ص٥.

9 اللواء/ محمود ضياء الدين عيسى، التحديات والتهديدات الأمنية الداخلية في ضوء مفهوم الأمن القومي، مجلة كلية التدريب والتنمية، العدد ٣٤ مارس ٢٠١٦، ص٥٥.

فالدولة تسعى وبكل جهد إلى تحقيق الأمن والاستقرار والسيادة في المجال الأمن القومي.[١٠]

وعليه يتعين علينا التعرض لمفاهيم الأمن القومي في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف الأمن القوميه.

المطلب الثاني: مدلول الأمن القومي لدى المشرع الإماراتي.

## المطلب الأول
## تعريف الأمن القومي

هناك العديد من التعريفات التي تناولت الأمن القومي، وتحديد مستوياته ونطاقه وحدوده، ونفصل ذلك فيما يلي:

### تعريف الأمن القومي في اللغة ولدى الفقه:

*** التعريف اللغوي للأمن القومي:**

الأمن في اللغة، فيقال: أمن أماناً وآمنة بمعنى اطمأن، فهو آمن وأمين، أمن: أي سلم منه وله الناس[١١]، واستأمن: طلب الأمانة والعهد والحماية والطمأنينة، وسكون القلب، وهو المعنى المقصود في نطاق الأمن بالنسبة للأفراد.[١٢]

وأمن أمناً: وثق به، أما أمن على ماله عند فلان من الناس: اتخذه أميناً عليه، وأمن: صدق

10 د. أشرف عبده عبدالخالق، المواجهة الأمنية للشائعات الهدامة وأثرها على الأمن القومي، أكاديمية الشرطة، القاهرة، طبعة ٢٠١٨، ص٣٩.

11 معجم المنجد في اللغة والأعلام، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ص١٢.

12 مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، جمهورية مصر العربية، ص١١٦.

ووثق وركن، أمن: أمانة: فهي ضد خان وجمعها أمناء.[١٣]

وعلى ذلك فالأمن الجماعي هو أمن الدولة، وهو مجموع شعور الأفراد بالطمأنينة والسكينة على مصالحهم الأساسية السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية، أما أمن الدولة فيعرف بأنه كيان الدولة المادي والمعنوي تجاه الدول الأخرى، أي شعور الدولة في هذا الكيان بشعور الأفراد بالأمن؛ لأنها تتكون من هؤلاء الأفراد.[١٤]

ولذلك فالأمن في اللغة (ضد الخوف) فهو يعني الطمأنينة والاستقرار[١٥]، وقد جاء ذكر الأمن في القرآن الكريم في قوله تعالى {لإِيلافِ قريش إيلافهمْ رِحلةَ الشِّتاء والصيّف فليعبدوا ربَّ هذا البيت الذي أطعمهم مِنْ جوعٍ وآمنهم من خوفٍ}.[١٦]

ولا شك أن توافر الحاجات الأساسية للمجتمع والطمأنينة والاستقرار هو جوهر الأمن، ولا يتحقق ذلك إلا بامتلاك القوة، لقوله سبحانه وتعالى: {وأعِدّوا لهم ما استطعتم من قوَّةٍ ومن رباطِ الخيْلِ ترهبُون به عدو الله وعدُوكم}.[١٧]

*** التعريف الفقهي للأمن القومي:**

تهدف النظم السياسية على اختلاف صورها من تحقيق الأمن بدفع التهديدات الخارجية والداخلية عن الدولة، لتحقيق الحياة المستقرة لشعبها، لاستغلال طاقاته للنهوض والتقدم والازدهار[١٨]، وتحقيق الأمن يعد مشكلة معقدة لكثرة المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الدولة، وتنوع مصادرها، ولتوتر العلاقات الدولية، أو وجود كتل مناهضة في العالم حالياً، ولذلك يضيق ويتسع مفهوم الأمن وفقاً لنوع وحجم التهديدات التي يتعرض لها.[١٩]

ويذهب رأي فقهي إلى أن الأمن هو (الإحساس الذي يولد لدى الفرد أو الجماعة وذلك بإشباع

---

13 لسان العرب، ابن منظور، المجلد الأول، بيروت للطباعة والنشر، ١٩٩٥، ص١٢١٠.

14 عبدالوهاب الكيالي: موسوعة السياسة، ط٢، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٥، ص١٥٠ وما بعدها.

15 د. محمد بن أبي بكر عبدالقادر: مختار الصحاح، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة ١٩٩٣، ص٢٦.

16 سورة قريش.

17 سورة الأنفال، الآية «٦٠».

18 علي حسين، الأمن القومي واستراتيجية تحقيقه، كتاب الساعة، القاهرة، ١٩٧٧، ص١٢.

19 Padeford Norman the insecurity of states (the Western [olitival quarterly) vol. September 1951 p. 387.

دوافعها العضوية أو النفسية مما يترتب عليه وجود السكينة والاستقرار للجميع في مواجهة الجريمة).[٢٠]

**مفهوم الأمن القومي في الشريعة الإسلامية:**

الشريعة الإسلامية حددت الأمن القومي منذ الأزل البعيد والمهد القديم لنزول الرسالة على سيدنا محمد (ص) وقد حددت الشريعة الإسلامية بضرورة الحفاظ على ترابط الدولة الإسلامية، ودرأ الأخطار عنها سواء التي تأتيها من الداخل أو الخارج. فالإسلام حرم الأعمال التي تضر الأمن القومى للدولة سواء كانت نابعه من عمليات أرهابية (جرائم الحرابة وجرائم البغي) بغرض الإفساد بنظام الدولة ومقوماته، فالإسلام حرم الفساد في الأرض لقوله تعالى {وإذا تولي سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد}.[٢١]

ولذلك ركز الإسلام على جريمتين أساسيتين وفي غاية الأهمية وهما جريمة الحرابة وجريمة البغي، وحرمهما بالايات القرانية واحاديث السنة النبوية، فالحرابة يقصد بها الخروج على المارة وأخذ المال وقطع الطريق سواء كانت جماعه أو من واحد تكون له الغلبة.[٢٢]

والبغي يقصد بها مخالفة الإمام الذي ثبتت إمامته بإتفاق الناس أو الإمتناع عن طاعته من ثبت إمامته في غير معصيه بمخالفته ولو تأويلا.[٢٣]

يضاف الى ذلك أن الشريعة الإسلامية حددت الجرائم بالقصاص والحدود والتعزير والجرائم التي تقع على أحاد الناس وجرائم تقع على الجماعة التي تمس أمن وإستقرار الدولة ونظامها.

فالشريعة الإسلامية عالجت وبكل حزم كل ما من شأنه الإضرار بالأمن القومي للدولة (الداخلي أو الخارجي) وكل ما من شأنه المساس المباشر على كيان وشخصية الدولة بهدف الحفاظ على تواجدها القانوني وإستقرارها.

فالإسلام دين الرحمه والإيخاء والمحبة وليس دين الفساد ونشر الضغينة سواء بين الناس أو في الأرض أو الإعتداء على الأخرين حتى ولو كان ذميا، بل وشجع وحبذ التكافل الإجتماعى فيما

---

20 د. محمد متولي ود. عبدالرحمن الغزي: أثر الانحراف الفكري على الأمن الوطني الخليجي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠٠٧، ص١٦.

21 سورة البقرة أية (٢٠٥).

22 د. عبد الرزاق عبد الرحيم: الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، مرجع سابق، ص١٧.

23 د. إبراهيم اللبيدي: الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، مرجع سابق، ص٤٣.

بين البشر والتودد بين المجتمعات وتحريم الظلم والتأخى فيما بين المسلمين. بما في ذلك الدخول في تحالفات ومواثيق فيما بين المسلمين أو بين النصارى واليهود وغيرهم من الملل، لقوله تعالى {أوفو بالعهد إن العهد كان مسؤولا}[٢٤]

وقال تعالى {يأ أيها الذين أمنوا أوفوا بالعهود}[٢٥]

**المطلب الثاني**

**مدلول الأمن القومي لدى المشرع الإماراتي**

باستقراء النصوص القانونية التي تناولت صور الحماية المقررة للأمن القومي، سواء في قانون العقوبات الأساسي، أو في التشريعات الجنائية الخاصة أو غيرها، يتبين لنا أن المشرع الوطني لم يضع تعريفاً للأمن القومي، حيث عالج المشرع الإماراتي حماية الأمن القومي ضمن جرائم أمن الدولة والجرائم الإرهابية وغسل الأموال والجريمة المنظمة والتجسس وقلب نظام الحكم، حيث نص عليها في قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٧٨ الكتاب الثاني بند (الجرائم والعقوبات) الفصل الثاني (الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، من المادة (١٧٤) ولغاية المادة (٢٠١) حيث حصرها في قلب نظام الحكم أو الاستيلاء عليه أو الاعتداء على رئيس الدولة أو تعريض حياته للخطر، أو التعرض لنائب رئيس الدولة وأعضاء المجلس الأعلى للاتحاد، أو إهانة رئيس الدولة، أو استخدام وسيلة غير شرعية لحمل رئيس الدولة على أداء عمل من اختصاصه أو استخدام العنف والتهديد أو إنشاء وإدارة جمعية أو هيئة منظمة أو الانضمام لجمعيات تهدف إلى قلب نظام الحكم في الدولة أو الترويج له.

وجرائم أمن الدولة الداخلي هي تلك الجرائم التي تستهدف المساس بالدستور في الدولة ونظام الحكم فيها لإثارة العصيان المسلح ضد سلطات الدولة العامة وإثارة الفتن والاقتتال الطائفي بين أفراد المجتمع وفئات الشعب، أو القيام بالأعمال الإرهابية والإخلال بوحدة الشعب وكيان الدولة، ولذلك سميت هذه الجرائم بالجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، لأنها تمس وجود الدولة وتعرضها لأشد الخطر والأضرار.[٢٦]

---

24 سورة أل عمران أية رقم (١٩).

25 سورة الإسراء أيه رقم (٣٤).

26 د. سمير عالية: الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت طبعة ٢٠٠٨، ص١٤٠.

فالجرائم التي تهدد الأمن القومي وفقاً لما عرفها القانون رقم «٧» لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الإرهاب، هي كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعرض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم وحرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة مماسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل الدستور أو القانوني واللوائح.

وبناءً على ذلك يمكن القول بأن تحديد مدلول الأمن القومي يمكن أن يتحدد من خلال معيار المصلحة التي ينالها الاعتداء الواقع بسبب الجريمة، فإذا نال الاعتداء مصلحة من المصالح التي يقوم عليها الأمن القومي، فإن الجريمة في هذه الحالة تدخل في عداد تلك الجرائم.[٢٧]

وبالتالي فإن كل فعل يشتمل على العنف أو القوة أو التهديد أو الترويع، يمكن أن يدخل في إطار الجرائم الماسة بأمن الدولة.

وحتى يتحقق الامن ولو كان نسبيا فإنه يتعين على الدولة أن تضمن هذا الامن (الداخلى - الخارجي) بمجموعه من التشريعات والقوانين واللوائح التي تكفل حماية حقوق وحريات أفراد المجتمع وإستحداث السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية التي تتكفل بتنفيذ هذه التشريعات والقوانين وخاصة في النطاق الداخلى لتنظيم حياة أفراد المجتمع، وحماية النطاق الخارجي من حدودها البرية والبحرية والجوية، لتحقيق الامن القومى لها.

وخلاصة الامر فإن مدلوم الامن ومفهومه هو مفهوم واسع النطاق وليس ضيق النطاق، فالأمن يشمل الأمن الاقتصادى والأمن العسكرى والأمن الإجتماعى والبحري والجوى والحدودى بحيث تضمن هذه العوامل مجتمعه الإستقلال لكيان ذاتى للدولة والإستقرار الداخلى والخارجى لها.

ولذلك فإن حماية الامن الداخلي والخارجي، هما أساس الأمن القومى وذلك لحماية وجود الدوله وكيانها، وخاصة وأن هذا المفهوم لا يتحقق إلا بإحترام القوانين والتشريعات واللوائح

---

27 د. هاني جميع عبدالحميد: الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي/ مرجع سابق، ص١٩ وما بعدها. وكذلك راجع Avery short introdu -Terrorism -Charles Townshend ction - Oxford University - Press - UK - 2011 - P3

التي تصدرها الدولة، وإحترام الدول الأخرى للمواثيق والاتفاقيات المبرمة فيما بينها وحسن الجوار وسلامة أراضيها والعلاقات فيما بين الدول، ولذلك فإن تطور القوانين وتطور الحياه الاجتماعيه والثقافية والاقتصاديه لأفراد المجتمع او تغير معالم الحياه المجتمعية لهم، وذلك بإختلاف الظروف والأنشطة وتطور أساليب العلم ودخول تقنيات حديثه ووسائل فنيه جديده، أو ما يسمى بالتقدم العلمي جعل ذلك كفيلا أن يتطور مفهوم الأمن بحيث أصبحت الدول لا تكتفي بمفهوم الدولة الحارسة والعازلة لذاتها بل تعدي ذلك الى مفهوم (التعاون الدولى) لتحقيق الأمن الواسع للأمن، والتعاون الكبير فيما بين الدول لحل مشكلات الأمن ذات الطابع المشترك فيما بينها.

فمع تطور وظيفة الدوله ودخول مفاهيم وأخطار جديده عليها كان لزاما عليها توسيع نطاق الأمن والدخول في مواثيق مع الدول المتجاورة معها والمجتمع الدولى للحفاظ على الأمن القومى وذلك لتطبيق مبدأ هام جدا وهو (الرفاهية والخير لعامة الشعوب).

فالأمن القومى ذو إرتباط قويم بالسياده، والسياده هي (شخصية الدوله) سواء من الناحية الداخلية وممارستها الشرعيه في حدود إقليمها (البري أو البحري أو الجوى) أو حتى في تصرفاتها مع الدول الأخرى بحدود القانون والإتفاقيات والمواثيق الدولية للحفاظ على أمنها من التدخلات الخارجية وحتى لا يترتب على هذه التدخلات الدخول في صرعات مع دول الجوار ودول الأخرى.

وتجدر الإشاره أنه وفى بعض الأحيان قد تتعارض السيادة مع مبدأ المعاملة بالمثل في بعض التصرفات ذات العلاقه فيما بين الدول وخاصة من جانب الحماية الدولية كحالات وجود القوات الأجنبية على أراضي بعض الدول لحمايتها.

فالسيادة مثل الحرية فإذا لم تكن للدولة السيادة على تصرفاتها فإنها لا تعتبر ذات حريه في تصرفاتها، وخاصة اذا كانت تساند السيادة بمجموعه من القوانين والتشريعات والمواثيق التي تبرز سيادة الدوله على تصرفات أفرادها، التي تساندها وتربطها فيما بين الدول بروابط قانونية تساعدها على الحفاظ على أمنها وسيادتها وحريتها، وعدم الدخول في صراعات فيما بينها.

## المبحث الأول
## المصالح الجديرة بالحماية للأمن القومي

**تمهيد وتقسيم:**

اتجه المشرّع الوطني كغيره من التشريعات المقارنة إلى التوسع في الحماية الجنائية للدولة وذلك لكي يضمن عدم المساس بالمصالح محل هذه الحماية الجنائية، ولتحقيق أقصى سلامة وأمن للمجتمع والدولة.[٢٨]

وتتمثل المصلحة المحمية في الأمن القومي في الشروط اللازمة لوجود الدولة وتحقيق أمنها، وهي الحماية المتعلقة بحماية الدولة في تنظيمها السياسي، ووجودها وبقائها والمحافظة عليها، وبالتالي تحقيق أمنها وسلطاتها وحريتها في التصرف، وهو ما يعني المصلحة والأهداف القومية، ذلك هو ما يشمله الأمن القومي الذي يعد أهم المصالح التي يدخل في نطاقها كيان الدولة بفرعيه الخارجي والداخلي، كما أن الأمن العام يُعد جزءً هاماً من الأمن القومي.[٢٩]

ومن كل ما سبق، يمكن حصر المصالح الجديرة بالحماية في الأمن القومي في المطالب التالية:

المطلب الأول: الحماية التحوطية للنظام العام للدولة.

المطلب الثاني: أثر الأخطار الداخلية والخارجية على الأمن القومى.

28 د. إبراهيم اللبيدي: الحماية الجنائية لأمن الدولة، مرجع سابق، ص٦٥.

29 د. فايز محمد الدويري: الأمن الوطني، دار وائل للنشر، الأردن، مرجع سابق، طبعة ٢٠١٣، ص٦٥ وما بعدها.

**المطلب الأول**
**الحماية التحوطية للنظام العام للدولة**
**تمهيـــد:**

يقصد بحماية النظام العام في الدولة القضاء على كل ما يهدد أمن وسلامة الوطن أو ما يهدد المقومات الأساسية للمجتمع، وقد يوكل الحفاظ على النظام العام لعدة أجهزة أمنية أو أجهزة متخصصة متواجدة في الدولة، بهدف القضاء على كل ما يهدد الاستقرار في الدولة كالإرهاب أو جرائم أمن الدولة الداخلي أو الخارجي وعناصره، وسنستعرض في هذا المبحث مدلول النظام العام الداخلي أو الخارجي وذلك على النحو الآتي:

**أولاً: مدلول النظام العام:**

يقصد بالنظام العام مجموعة الإجراءات التي تقوم بها الدولة لتأمين الفرد في الداخل ضد الأخطار التي تمس النفس والمال، ومنع هذه الأخطار بوضع التشريعات اللازمة لتحقيقه والحفاظ على مقدسات الدولة، من خلال أجهزة الأمن الداخلي، وهذا هو المفهوم الضيّق للأمن الذي يستهدف تحقيق النظام العام.[٣٠]

ولقد تطور مفهوم الأمن بتطور وظيفة الدولة، من الدولة ذات طبيعة حارسة إلى الدولة الحانية، فالدولة الحارسة يقوم دورها على منع الجرائم وتحقيق الأمن بمفهومه الضيق.[٣١]

30 د. إبراهيم اللبيدي: الحماية الجنائية لأمن الدولة، مرجع سابق، ص٧٥.

31 د. محمد محمد صالح الألفي: الجرائم المضرة بأمن الدولة عبر الانترنت، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص١٢٩.

أما الدولة الحانية، فهي التي تقوم على تحقيق الخير بالتدخل في المجالات الجديدة التي كانت قاصرة على النشاط الخاص فقط، أي بعد أن كانت الدولة تقوم بالمحافظة على الأمن، أصبحت تتدخل في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتضع البرامج التي تهدف إلى المحافظة على هذه الميادين. ويختلف النظام العام في مدلوله من دولة لأخرى، فيما يُعد من النظام العام في بلد ما، فقد لا يُعد من النظام العام في بلد آخر، وهذا النظام يكون محلاً لحماية مباشرة من التشريعات المختلفة، وبصفة خاصة التشريعات العقابية، والتي جعلت منه سياجاً لحماية قيم المجتمع وجرمت المساس به.[٣٢]

فالنظام العام يتكون من الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والأداب العامة[٣٣]، وهو يهدف إلى المحافظة على تحقيق الاستقرار والقضاء على كل ما يهدد أمن وسلامة الوطن أو يهدد المقومات الأساسية للمجتمع من سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية.[٣٤]

ويعرف البعض النظام العام بأنه الركائز الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية والخلقية، وفقاً لما يرسمه النظام القانوني لهذا المجتمع، وهذا النظام يهدف إلى تحقيق الاستقرار والعدالة من خلال وضع القواعد القانونية العامة والمجردة لأطراف العلاقة القانونية، كذلك فإنه يستهدف حماية المصالح القانونية ويعمل على توفير الطمأنينة لأفراد المجتمع، وهذا ما يهدف إليه قانون العقوبات في حمايته لقيم المجتمع وأمن الجماعة.[٣٥]

**ثانياً: عناصر النظام العام:**

تتمثل عناصر النظام العام في الآتي:

*** الجانب السياسي:**

تُعرف الدولة بأنها تنظيم لمجموعة بشرية مستقرة على إقليم معين يعيش فيه وله قوة أو

---

32 د. إبراهيم اللبيدي: الحماية الجنائية لجرائم أمن الدولة، مرجع سابق، ص٧٥. وكذلك راجع د. أحمد شوقي محمود: القانون الدستوري لدولة الإمارات، مكتبة الفلاح، دبي، طبعة ٢٠١١، ص٢٥.

33 د. صباح عبدالرحمن الغيص: نحو تحقيق نظرية الأمن الذاتي، مرجع سابق، ص٤٨.

34 د. خالد عبدالعليم بهجت: حق التظاهر والضوابط الأمنية، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، مصر، طبعة ٢٠١٤، ص٢٨٠.

35 د. إبراهيم اللبيدي: الحماية الجنائية لأمن الدولة، مرجع سابق، ص٧٥.

سلطة أو حكومة تستطيع أن تفرض سلطتها على الشعب في كافة عناصر إقليمها، وأن تعمل هذه الحكومة على تنظيم أمور الجماعة وتحقيق مصالحها والدفاع عن سيادتها، وتستمد حكومة أية دولة شرعيتها من رضا شعبها عنها وقبوله لها، فإذا انتفى هذا الرضا والقبول، فإن الحكومة تكون فعلية وليست شرعية مهما فرضت نفوذها على المحكومين.

فالدولة - باعتبارها تنظيماً على إقليم معين - تقتضي وجود سلطة عليا يخضع لها الجميع، ولذلك تتطلب الولاء والخضوع، وبالتالي فأي عدوان عليها يُعد عدواناً على الأمن القومي، كما أن للدولة حكومتها الدستورية، ولكي تضمن لها مباشرة وظيفتها وسيادتها تجرم أي فعل يعوق ممارسة الحكومة لسيادتها وأعمالها.[٣٦]

والمبدأ العام أن السلطة إما أن تكون اجتماعية مباشرة، وإما أن تكون مجسدة في شخص معين، والسلطة السياسية ظاهرة قانونية لارتباطها بالقانون، وعليه فإنها ضرورة تلجأ إليها الدولة لتنظيم حريات الأفراد وتجنب اندفاعهم وتغليبهم لمصالحهم على مصلحة الجماعة.[٣٧]

كذلك فإن هذه السلطة يمكن أن تتأثر بعوامل عديدة، سواء دينية أو نفسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو تاريخية، والمشروعية أو السلطة الشرعية مصطلحان كثيراً ما يرددهما الحكام، فالمشروعية هي صفة تطلق على سلطة اعتقاداً أنها أصلح فكرة من حيث تطابقها مع آمال وآلام المجتمع، والمشروعية تمنح للسلطات صلاحية إعطاء الأوامر وفرض الطاعة، أما الشرعية فهي صفة تكنى بها الدولة في أعمالها إذا تطابقت مع الدستور والقانون المطبق فيها، فالشرعية مرتبطة بالقانون الوضعي، وهي تكون شرعية دستورية، أو شرعية قانونية.[٣٨]

وإذا كانت الدول لا تقوم إلا على مجموعة من الركائز يأتي في مقدمتها النظام السياسي، فإن ذلك يعني أن كل مساس به يعني بلا شك مساساً بكيان الدولة وأمنها الداخلي أياً كانت الصورة التي تيخذها هذا المساس، فمفهوم الأمن مرتبط بالأمن السياسي للدولة واستقرار نظام الحكم فيها[٣٩]، فغياب الديمقراطية وحرمان الأفراد من التعبير عن الرأي وانتهاك حقوق

---

36 د. محمد محمد عبدالكريم نافع: الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، مرجع سابق، ص١١٠.

37 د. عمر أحمد قدور: شكل الدولة أثره في تنظيم مرفق الأمن، مرجع سابق، ص٢٠٦ وما بعدها. وكذلك راجع د. فايز محمد الدويري، الأمن الوطني، مرجع سابق، ص٨٠.

38 د. عبدالكريم علوان: المرجع السابق، ص٥٠ وما بعدها.

39 barry buzan: people Kstates and fear: and agnda for international security studies in the past cold warerak. Second edition (boulder co: lyune rienner. 1991. P. 8.

الأفراد والشعوب وشيوع الفساد يؤدي إلى الشعور بالكبت وازدياد التطرف والعنف في المجتمع[٤٠]، وهو ما قد يدفع الأفراد أو الجماعات إلى الاعتداء على مقومات النظام السياسي للدولة من خلال تعطيل عمل سلطاتها أو الاعتداء على مرافقها العامة الرئيسية وإتلافها أو إعاقتها عن أداء دورها، ولعل ذلك هو ما دفع المشرع الإنجليزي إلى التركيز على الجرائم الموجهة ضد النظام العام وحددها في جرائم الشغب والتجمهر، وهي الجرائم التي تؤدي إلى حدوث شغب أو اضطرابات، والتي تكدر الأمن وتخل بالنظام العام.

ولقد اختلفت المحاكم الإنجليزية في تحديد مفهوم الشغب والشروط اللازمة لتحققه، وماهية الأفعال التي تشكل جريمة شغب، ومن تلك القوانين التي نصت على جرائم الشغب قانون رقم ١٧١٤ الذي جرم الشغب بعقوباب خاصة وحدد سقف جريمة الشغب، وذلك بتجمهر عدد اثني عشر شخصاً فأكثر، بشرط أن ينذروا بالتفرقة خلال ساعة، ولكنهم لا يمتثلون، وكذلك تحطيم ضفاف وبوابات الأنهار والكباري.[٤١]

*** الجانب الاقتصادي:**

يقوم هذا الجانب على اعتناق المبادئ التي تستهدف الحفاظ على الاستقرار الاقتصادي في الدولة والقضاء على الاستغلال أياً كانت صوره وأشكاله، ولذلك فهو يقوم على الكفاية والعدل وتذويب الفوارق بين الطبقات، لذلك يتدخل المشرع لحماية لهذه الأسس والمبادئ الاقتصادية بما فيها الملكية العامة والخاصة.[٤٢]

وعلى ذلك يُعد كل فعل من شأنه زعزعة النظام الاقتصادي للدولة أو المساس بالمبادئ التي يقوم عليها النظام الاقتصادي من الأفعال التي أدخلها المشرع الاتحادي في نطاق الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل.

*** الجانب الاجتماعي:**

أضفى المشرع الحماية الجنائية على الكيان الاجتماعي، واعتبر المساس به مساساً للأمن القومي، ويقوم الكيان الاجتماعي للدولة على مجموعة من العناصر الأساسية، بعضها ذو طابع

40 د. حسين عبدالحميد أحمد: التطرف والإرهاب من منظور علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، طبعة ٢٠٠٥، ص١٦١.

41 د. مجدي محب حافظ: الحماية الجنائية لأسرار الدولة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون تاريخ طبعة، ص٧٠.

42 د. إبراهيم اللبيدي: الحماية الجنائية لأمن الدولة، مرجع سابق، ص٧٦.

مادي يتمثل في كل ما يتصل بحقوق الإنسان داخل الدولة، سواء كان من الطبيعة أو من صنع الإنسان، والتي تتمثل في الاتصال والمواصلات، الأموال والأملاك العامة. ومن تطبيقات التضامن الاجتماعي بين الدولة وأفراد المجتمع المبادئ الدينية والأخلاق والوطنية، تكافؤ الفرص، حماية الأمومة والطفولة، رعاية النشء والشباب، كفالة العمل، ويُعد المساس بهذه المصالح جريمة أمن دولة وفقاً للمواد (١٨٠ وما بعدها من قانون العقوبات الاتحادي)، بما يضمن حماية لحقوق الأفراد وحرياتهم ويكفل تأمين ضروريات الحياة الاجتماعية والعيش المشترك، فالمصلحة المحمية من الناحية الاجتماعية هي توفير أكبر قدر من الحرية في الحدود التي يرسمها القانون.[٤٣]

كما يُعد من أهم عناصر الكيان الاجتماعي الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي، والإضرار بالوحدة الوطنية يهدد الكيان الاجتماعي، والوحدة تنصرف إلى التكوين العضوي للمواطنين، وأما السلام الاجتماعي فهو المناخ الذي يجب أن يعيش فيه جميع المواطنين.[٤٤]

فحماية الجانب الاجتماعي لا يمكن أن تتحقق إلا في جو من الاستقرار وانسجام داخلي وإجماع وطني شرعي، فالأمن الاجتماعي يعني «سلامة الأفراد والجماعات من الأخطار الداخلية والخارجية التي قد تتحداهم، كالأخطار العسكرية وما يتعرض له الأفراد والجماعات من القتل والاختطاف والاعتداء على الممتلكات بالتخريب أو السرقة».[٤٥]

ويرى فريق من علماء الاجتماع أن غياب أو تراجع معدلات الجريمة يعبر عن حالة الأمن الاجتماعي، وأن تفشي الجرائم وزيادة عددها يعني حالة غياب الأمن الاجتماعي، فمعيار الأمن منوط بقدرة المؤسسات الحكومية والأهلية في الحد من الجريمة والتصدي لها، وأن حماية الأفراد والجماعات من مسؤوليات الدولة من خلال فرض النظام، وبسط سيادة القانون بواسطة الأجهزة القضائية والتنفيذية، واستخدام القوة إن تطلب الأمر ذلك لتحقيق الأمن والشعور بالعدالة التي تعزز الانتماء إلى الدولة بصفتها الحامي والأمين لحياة الناس

43 د. حسن عثمان محمد: النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص١٩٧ وما بعدها.

44 د. إبراهيم اللبيدي: الحماية الجنائية لأمن الدولة، مرجع سابق، ص٧٦.

45 د. أحمد جلال عزالدين: الأمن القومي في الفكر الشرطي الحديث، مجلة الفكر الشرطي، المجلد السادس، العدد الأول، ١٩٩٧، ص٦٠.

وممتلكاتهم وآمالهم في العيش بأمان.[٤٦]

فالحماية الاجتماعية تحد من فرص الانحراف الاجتماعي للأشخاص الذي يُخشى منهم الإضرار بالمجتمع، وتقلل من فرص ضعف سيطرة الدولة على حدودها فهناك علاقة مرتبطة بين أفراد المجتمع والحفاظ على الدولة التي يعيشون بها والولاء لها، وهذه العلاقة تقوم على أساس التعاون بين المواطنين والأجهزة الأمنية المتواجدة في الدولة في مكافحة الجريمة وعدم انتشارها، فلا شك أن تماسك الدولة من الناحية الاجتماعية يضمن بقاءها ويكفل استمرارها، وأما التفكك الاجتماعي للدولة، فإنه يؤدي إلى ضعفها أو انهيارها.

## المطلب الثاني
## أثر الأخطار الداخلية والخارجية على الأمن القومى

إن المصلحة الأساسية للدولة هو وجود كيان الدولة وحماية هذا الكيان من أية مخاطر تهدد هذا الكيان أو شخصية الدولة وحماية مصالحها، ولذلك كان لزاما على الدولة من حماية نفسها من الأخطار التي تترصد عليها (داخليه - خارجيه)، ومن أهم الأخطار هي كالتالى:

### أولا: الأخطار الداخليه:
### 1- قلب نظام الحكم:

يعد قلب نظام الحكم أمرا جد خطير وهو أمر يعد ومن الدرجة الأولى المساس بإستقرار كيان الدولة سواء كان بقلب نظام الحكم فعليا والتمكن من السيطرة على مؤسسات الدوله، أو الشروع أو المحاوله في قلب نظام الحكم، وهو أمر يرجع الدوله الى عصور التخلف والجهل وخلق إضطرابات داخليه كبيره.[٤٧]

ولذلك فإن أغلب التشريعات قد شددت وألبست الغلظه في المواد القانونيه وتشريعات العقوبة المقررة لقلب نظام الحكم، سواء بالمحاولة أوالشروع بحد الإعدام لمرتكب جريمة قلب نظام الحكم ويقع النشاط الإجرامى لقلب أنظمة الحكم سواء بالمحاولة أو الشروع أو الإستيلاء عليه بمجرد وقوع الفعل، فالمحاوله هو التفكير والتصميم على إرتكاب الجريمة والتي

46 Peter hough: under standing global security reutledge taylor - francis group - London 2009 - p243.

47 راجع نص المادة رقم (١٧٤) من قانون العقوبات الإتحادى.

تسبق مرحلة الشروع في البدء بتنفيذها، وخاصة اذا كان السلوك سابقا عن البدء في التنفيذ ويكشف من خلاله عن الجريمة المراد إرتكابها، أما الشروع فهو البدء في تنفيذ فعل إرتكاب الجريمة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجانى فيها.[٤٨]

ولذلك فإن قيام الجناة بإعداد وحده من الجيش والتحرك الى مقر الحكم والاستيلاء على مقر الحكم ويصل الامر الى سلطات الدولة ويتم القبض على الجناة، فيعد ذلك شروعا في قلب نظام الحكم.

ولذلك فإن المشروع جرم جميع أشكال السلوك الإجرامى لجريمة قلب نظام الحكم وساوا في العقوبة فيما بين الشروع والجريمه التامة لهذه الجريمة حيت يكتفي لقيام الجريمة مجرد الشروع في الامر وتصبح الجريمه تامه.[٤٩]

وتتحقق جريمة قلب نظام الحكم بإستعال القوه والعنف والاكراه وإستخدام وسائل غير مشروعه، فالغرض الرئيسي هو السيطره والعدوان على أنظمة الحكم الشرعية وإعلان شخص أخر على الحكم أو حاكما للبلاد، والإستيلاء الفعلى للحكم هو تحقيق الهدف وقلب نظام الحكم وتغيير نظامه ودستوره وشكل الحكومة.[٥٠]

ولذلك فإن المصلحية لدي المشرع الوطنى هو المحافظة على نظام الحكم ودستور الدولة ونظامها الشرعى والتنظيم السياسي من الأخطار الخارجيه والداخلية للحفاظ على شخصية الدولة وهيكلها السياسي من الهدم سواء كان ذلك بالمحاولة أو الشروع في قلب نظام الحكم أو الإستيلاء عليه.

### 2- إنشاء تنظيمات إجرامية:

يتكون كيان الدوله من الشعب والمجتمع المدنى الذي يتضمن الجمعيات والهيئات والمنظمات بهدف معاونة الدوله في أداء مهامها المختلفة ودعم أنظمة الحكم في الدولة لضمان لحمت الوحدة الوطنية وإستقرار مقومات الأمن القومى للدولة، ولكن بعض المنظمات أو الجمعيات تنحرف عن أداء هدفها المنشود والمهام المطلوب منها بهدف خارج عن نطاق القوانين والتشريعات، وهذا الإنحراف ينتج عن التأثير علي سمعة الدولة وزعزعة الاستقرار،

48 د/ حسني الجندي - شرح قانون العقوبات الاتحادي - دار النهضة العربية - طبعة ١٩٩٥.

49 د/ إبراهيم عيد نايل - السياسة الجنائية للإرهاب - مرجع سابق - ص٥٠.

50 القاضي/ سامح محمد والمستشار/ أسامه عبدالمنعم - الجرائم الماسة بأمن الدولة من الداخل - ص١٥١.

كالجماعات التي تقوم بإجتماعات سريه تهدف الى قلب نظام الحكم أو القيام بأعمال إرهابية ذات فكر تكفيرى أو راى متشدد أو تجنيد أبناء الوطن للإنضمام لجماعات ذات فكر متطرف.[٥١]

فالهدف من تجريم إنشاء تنظيات (ماده ١٨٠) قانون العقوبات الإتحادى هو الحفاظ على سلامة المجتمع والدوله من خطر التنظيمات وعدم الإعتداء على الأمن القومى للدوله وتقويض الديمقراطية بما في ذلك الإنضمام الى هذه التنظيمات الإجرامية المحلية أو الترويج أو التجنيد لأغراض التنظيم أو المساعدات المادية أو المالية التي تقدم لتلك التنظيمات.

وخلاصة الامر ان السلوك الإجرامى لتلك التنظيمات الإجرامية تتكون من المراحل التالية:

1- فعل الإنشاء ويكون بخلق كيان لم يكن له وجود من قبل.
2- التأسيس ويكون بوضع الأسس التي تسير الجماعه عليها.
3- التنظيم وهى المرحله الاحقه لفعل الإنشاء والتأسيس ومتأسس بصوره فعليه وله من الأعضاء ومكان مخصص لممارسة النشاط.

فالغرض الأساسى من الإنشاء أو التأسيس أو التنظيم للتنظيمات الإجرامية يكون كالتالى:

1- قلب نظام الحكم.
2- الإستيلاء على الحكم.
3- تعطيل أحكام الدستور أو القوانين.[٥٢]
4- مناهضة المبادئ الأساسية التي تقوم عليها نظام الحكم في الدولة.
5- منع أحد مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها.
6- الإعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين التي كفلها الدستور أو القانون.
7- الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الإجتماعى.

### 3- التظاهر ضد السلطه الوطنية:

يقصد بالتظاهر هو تجمع أكثر من شخص للتعبير عن أرائهم الشخصية أو في موضوع ما، فالحريه مطلب اساسى للإنسان ولكن لكون الإنسان متواجد داخل كيان الدولة فإن المطلب

51 د/ إبراهيم اللبيدي - جرائم أمن الدولة الداخلي - مرجع سابق - ص١٠١.
52 د/ محمود سليمان موسى - الجرائم الواقعة على أمن الدولة - مرجع سابق - ص٦٠٤.

الأسسى لتواجد الدولة هو الحفاظ على فرض النظام ومنه لتسير أمور وإجراءات الإنسان ومطالبه، ولذلك فإن هناك صراع دائم فيما بين الحرية والنظام فلابد من خلق توازن بين الأمرين، فالحرية لا تكون مطلقه والإ سادت الفوضى، والنظام لا يكون نظام مغلق الإ سيكون نظاما دكتاتوريا، فلابد من خلق تكافؤ فيما بينهما، لرسم السياسه اللازمة لكيان الدولة وبناء دوله ديمقراطيه.[٥٣]

ولذلك فإن أفضل الوسائل للتعبير عن الرأي هو التظاهر السلمى وخاصة لحالات إنتقال السلطة من النظام الإستبدادى الى نظام أخر، ولكن بعض المظاهرات تخرج عن الإطار القانوني المحدد لها بحيث تصبح خطرا محدقا على الأمن القومى للدولة وتعرض كيان الدولة للخطر من النواحى التالية:

- الإخلال بالنظام العام.
- تعطيل مصالح المواطنين وتعرض حياتهم للخطر.
- عدم ممارسة المواطنين لحقوقهم.
- عرقلة سير العدالة أو المرافق العامة.
- قطع الطريق والإعتداء على الأرواح والممتلكات العامة وتعرضها للخطر.
- إنتشار السلب والنهب لممتلكات المواطنين.[٥٤]

واغلب تلك الحالات تحصل من خلال إستخدام المتظاهرين لأسلحة ومفرقعات وذخائر ومواد حارقه ومواد ناريه.

وقد لوحظ بأن أغلب المظاهرات الغير شرعيه التي تهدد النظام والأمن العام، تأخذ طابع القوة كإستخدام المتظاهرين لأسلحه وعبوات متفجره وإلقائها على رجال الشرطة، وإخفاء الوجه والسب والقذف وإثارة الشائعات الكاذبه وإستغلال الأطفال والنساء أو القاء الحجارة واشعال الإطارات والسرقة والنهب لممتلكات المواطنين وقطع الطرق العامة علي المواطنين.

فغالب المظاهرات الغير شرعيه هدفها الرئيسي هي إثارة الفتن والشغب لتهديد أمن وكيان الدوله، فالتظاهر يحدد من خلال الهدف المحدد له فقد تكون بعض المظاهرات ذات طابع

53 الرائد/ خالد عبد العليم بهجت - حق التظاهر والضوابط الأمنية - مرجع سابق - ص٥.

54 د/ رفعت عبد البر - حرية التظاهر وأنعكاساتها على التنظم القانوني - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٨ - ص٤٠.

سياسي بحت، او ذات طابع إجتماعى، او ذات طابع إقتصادى أو ذات طابع دينى.[٥٥]

وخلاصة الأمر ان الحقوق والحريات الخاصة للمواطنين كفلها القانون، بهدف تحقيق التوازن بين حقوق الافراد وحقوق الدولة، فالقانون تكفل بالتظاهر السلمى ولم يكفل المظاهرات الغير سلميه أو ما يسمى بالمظاهرات التي تهدد شخصية الدولة والتي تهدف في المقام الأول الى هدم تلك الشخصية والعودة الى عصور الجهل والتخلف.

فأي تهديد للأمن القومى للدوله، يكون للدولة الحق في ممارسة حق الوجود الخاص بها، ولة كان ذلك على حساب الحقوق والحريات، وخاصة في ظل وجود ظروف إستثنائيه.

**ثانيا: الأخطار الخارجية:**

تنحصر الأخطار الخارجية للأمن القومى بأهم خطر وهو خطر العدوان على كيان الدولة وخاصة أن العدوان يمثل تهديدا مباشرا وخطيرا على كيان الدوله ووجودها وإستقلالها، وتهديدا صارخا على مبدأ السلم والأمن الدوليين، واغلب إجراءات العدوان تكمن في إستعمال القوة بصوره مباشره، وفي بعض الأحيان قد تكون بصوره غير مباشره.[٥٦]

فالعدوان هو إستخدام القوة المسلحة من جانب دوله معينه ضد سيادة دوله أخري وإعتداء على وحدة أراضيها أو إستقلالها السياسي، ودخول قوات تلك الدولة على أراضي الدوله المعتدى عليها، مثال ذلك دخول القوات العراقيه عام ١٩٩٠ الي أراضى دولة الكويت، ومنها دخول القوات الأمريكيه على الأراضي العراقية وإحتلال أراضيه ولو كان مؤقتا أو إحتلال جزء من تلك الأراضى.[٥٧]

وقد يشمل العدوان قيام دوله ما أو عن طريق وسيط بقصف أراضي الدوله وليس الدخول الفعلى لأراضي الدولة مثال ذلك قيام بعض الجماعات الإجراميه العراقية بقصف الأراضي السعودية نيابة عن ايران وكذلك جماعة الحوثي أو الاعتداء على موانئ او القوات البحرية، حتى ولو كانت تلك الممتلكات خارج النطاق الجغرافى للدولة مثال ضرب السفارات والقنصليات التابعة للدولة أو ضرب القوات المتواجدة على الدولة التابعة لدول أخري ولكن

55 د/ محمد عوده الجبور - الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الأرهاب - دار الثقافة - الأردن - طبعة ٢٠١١ - ص٤١ وما بعدها.

56 د/ ممدوح شوقي مصطفى - الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي - مرجع سابق - ص٨٠.

57 د/ إبراهيم اللبيدي - جرائم أمن الدولة الداخلي - مرجع سابق - ص١٠١.

متواجدة في داخل دوله أخرى.[٥٨]

وتجدر الإشارة هنا ومن الأهمية ذكر حالات قيام بعض الدول بإستغلال المرتزقه وإرسالهم الى أراضي دوله أخرى للقيام بعمليات إرهابية وإجرامية أو مساندة قوات بعض الجماعات التي تقوم بالولاء لها أو مساندتها، الأمر الذي يشكل عدواننا صارخا على الحدود الجغرافية للدولة وهذا ما يحدث في الوقت الحالي في الجماهيرية الليبية.

ولذلك فإن العدوان وخاصة في الوقت الحالي قد لا يكون بالصوره التي نتصورها (بالشكل المباشر أو بالاعتداء المباشر) وهنا محور الموضوع فالعدوان تطورت مفاهيمه ولحقت به صور وأشكال، بحيث لا تحتاج الدول الى الدخول المباشر بقواتها الى داخل دوله أخرى أو إحتلال الدولة، فغالب الدول الكبيرة بالذات تتبع الدخول لبعض الدول بصوره غير مباشره وبرضاء من الدولة التي تدخل قواتها فيها، أو ما يسمى بالصوره الغير مباشره لدخول قواتها وتواجد قواتها العسكريه أو إنشاء مرافق عسكريه لها، لرسم سياساتها وقراراتها الداخلية والخارجية.[٥٩]

ولذلك فإن جميع أشكال العدوان سواء المباشرة أو الغير مباشرة تؤثر على الأمن القومى للدولة والتي قد تتخذ وسيلة ضغط على الدوله ومنها ما يلي:

**أولاً: إحتلال الجزر الإماراتيه والأمن القومى:**

يمثل العدوان أو الاحتلال أقصي درجات الخطر على الأمن القومى للدولة، فالعدوان هو عدوان على سيادة الدولة أو جزء من أراضي التابعة للدولة وذلك بإستخدام القوة وضمها الي الدولة المعتدية.

وقد قامت دولة الاحتلال الإيرانية بإحتلال الجزر الإماراتية في عام ١٩٧١، وهي (جزيرة أبوموسى التابعة لإمارة الشارقه وجزرتى طنب الكبرى وطنب الصغرى التابعتين لإمارة رأس الخيمه)، وكان هذا الاحتلال قبيل قيام الإتحاد بثلاثة شهور وإعلان قيام دولة الإمارات العربية المتحدة - ٢ ديسمبر من عام ١٩٧١.

وبالرجوع الى التسلسل التاريخي للعدوان الإيراني وإحتلال الجزر الإماراتية لهذا الاحتلال كان

58 د/ شريف الطباخ - جرئم أمن الدولة - دار الفكر الجامعي - الأسكندرية - طبعة ٢٠١٤ - ص٢٩٥.

59 د/ ممدوح شوقي مصطفى - الأمن القومي والأمن الجماعي - مرجع سابق - ص٣٠١.

بسبب الأطماع الإيرانية على إحتلال الساحل وخاصة الخليج العربى والسيطرة على الثروات البحرية والنفطية في البحر والجز المتاخمه للخليج العربي وخاصة ان القوات الإيرانية قبل ذلك قاموا بإحتلال جزيرة (لنجا) من القوات التابعة لإمارة الشارقة والتي حكمها القواسم، وخاصة ان الجزر الثلاثة (أبوموسى - وطنب الكبرى وطنب الصغرى) هي جزر ذات موقع إستراتيجى في عرض الخليج العربى وبمدخل مضيق هرمز ذات الطابع الملاحى وممر استراتيجى لسفن النفط والسفن الأخرى، وبوابه لمراقبة عملية دخول وخروج السفن وإستغلال تلك الجزر كمواقع عسكريه، وممر مائى إستراتيجى من والى منطقة الخليج العربى.[٦٠]

ولذلك فإن إحتلال القوات الإيرانية الفارسية للجزر الإماراتية يحمل طابع العدوان الصارخ وتعديا خطيرا على الأمن القومى لدولة الإمارات العربية المتحدة، وكيان الدولة وإنعكاسه وبصوره مباشره على السلم والأمن الدوليين والنيل من الاستقرار الساسيى للدولة ووحدة أراضيه.

ولذلك فإن هذا العدوان من قبل القوات الإيرانية هو عدوان غاشم ومساس للأمن القومى للدولة وخاصة بعد وضع القوات الإيرانية معدات عسكرية وإستخدام فرق عسكرية وفيالق على الجزر الإماراتية وخاصة جزيرة أبو موسى، وقد قامت دولة الإمارات العربية المتحدة بالرفض التام على على هذا العدوان وأتخذت من الإجراءات اللازمة وإحالة أمر العدوان الى منظمة الأمم المتحدة وطالبت السلطات الإيرانية وفى جميع المحافل الدولية بضرورة الانسحاب من الجزر الإماراتية والتخلى عن سيادة تلك الجزر لدولة الإمارات العربية المتحدة كونها صاحبة السيادة على تلك الجزر.

**ثانياً: أثر الشائعات على الأمن القومى.**

تعرف الشائعات بأنها رواية وقائع وترديدها بحيث تقع على مسمع من الناس على أنها حدثت كحقيقه في حين أنها في الواقع روايه ليست حقيقية.

ولذلك يصف مشيع الشائعة على أن الشائعة حقيقه ويرددها عدة مرات ليؤكد حقيقة مضمونها، فالشائعة هي الأخبار الكاذبة الغير صحيحة وقد تكون معلومه المصدر أو مجهولة

60 راجع موقع جوجل (تاريخ احتلال الجزر الإماراتية).

المصدر وخاصة إذا كانت من خارج الدولة ومن أشخاص مجهولي الهوية أو لا يعلم عن مقرهم.[٦١]

والشائعة قد تكون قوليه أو عن عن طريق إستغلال المواقع والقنوات الإلكترونية ولذلك فإن الشائعة لها تأثير مباشر على الأمن القومى للدولة وخاصة على مكونات وعناصر الأمن القومى من حيث الناحية الاجتماعية والإقتصادية والسياسية والأمنية، بما في ذلك أمن الدوله الداخلى والخارجي.

فأغلب الناشرين للشائعات يقومون بزرع الفتن بين عناصر المجتمع وتأجيج الطائفية وإثارة الكرهه بين أفراد المجتمع وإستغلال أدوات التواصل الاجتماعي والمنصات الرقمية لسرعة نشر الفتنة بين أفراد المجتمع ومنه الإضرار بكيان الدولة.[٦٢]

ويبقي أن نشير الى نقطه ذات أهميه في موضوع الشائعات وهو دور وسائل الإعلام في تأجيج ونشر الشائعات لهو دور في غاية الأهميه وخاصة اذا كان الإعلام محسوب على طائفه معينه أو جهه ذات تنظيم إجرامي وإرهابى أو جهه معارضه، فستكون تلك المنصه سلاح مدمر للمجتمع ولفئاته القياديه والسياسيه نظرا لسرعة نشر الشائعه وعلى شريحه كبيره من المجتمع ولمصداقية منصة الإعلام لدى بعض فئات المجتمع.[٦٣]

**ثالثاً: أثر الأمن الصحى في ظل جائحة كوفيد (١٩) - كرونا.**

من المعروف بأن الأمن القومى يشمل في طياته الأمن الصحى برز وبشكل كبير أثناء وجود الأمراض الخطيرة والمعدية والخطيره، كجائحة كرونا الأكثر فتكا على العالم والذي ترتب عليه إغلاق معظم البلدان وتأثرها الدول من الناحية الاجتماعية والإقتصادية والسياسية، ولذلك فرضت الجائحة تحديا كبيرا على الأمن القومى للدول وجعلتها تعيد النظر في إجراءاتها المختلفة وخاصة الأمن الصحى وضرورة النظر في تطوير الجانب الصحى والمتعلق بإنتاج اللقاحات والأدوية التي تكافح الفيروسات، التي لها تأثير مباشر على عناصر الأمن القومى.[٦٤]

---

61 د/ خالد عبد العليم بهجت - حق التظاهر والضوابط الأمنية - مرجع سابق - ص٢٨٧.

62 د/ محمد عوده الجبور - جرائم أمن الدولة - مرجع سابق - ص٣١٥.

63 د/ فتيحه بن ناصر - الحد من الضمانات الإجرائية للمتهمين في الجرائم الارهابية - رسالة ماجستير - جامعة الأسكندرية - طبعة ٢٠٠٩ - ص٨١. وكذلك راجع أ- خوله متعب سليم - أساليب التنظيمات الأرهابية عبر الأنترنت - دار الحامد - الأردن عمان - طبعة ٢٠١٥ - ص٣٩.

64 د/ ممدوح شوقي - الأمن القومي - مرجع سابق - ص٥٥.

فالأمن القومى أصبح مهما في عملية إستقرار الدول ووجود كيان الدوله ولم يصبح قصرا على عناصر معينه، بل أصبح يشمل عناصر جديده كالأمن السياحى والأمن الغذائي والأمن المائي والأمن الغذائي بجانب الصحى، والذي أصبح مكوننا ذات أهمية في إستقرار الأمن القومى وذلك بعد تفشى جائحة كوفيد ١٩ بين دول العالم حتى وصل الأمر الى الإغلاق الكلى للعالم وإنطوائه على نفسه، فأصبح جليا علي الدول ضرورة وإتساع رقعة حماية الأمن القومى الجماعى للدول وعدم الإعتماد على المفهوم الضيق للأمن القومى بمفهومه العسكرى وتطوير القدرات العسكرية والإقتصادية ليدخل في مكونات الأمن القومى الأمن الصحى والثقافى والرقمى والتقنى.

وبهذا التطور أصبح حياة وصحة البشر ذات أهميه كبرى لدى سلطات الدولة وخاصة أن هذا الوباء أصاب ما يقارب ٣٧ مليون شخص حول العالم.

ولذلك قامت العديد من دول العالم بإعادة حساباتها ومساواة الأمن الصحى للأشخاص بالعناصر المترابطة بالأمن القومى الأخر ومتساوية مع الأمن الإقتصادى والإجتماعى والسياسي، ولذلك إهتمت الدول بالبحوث العلميه وتقدمها ودعم مجال الصحه للخروج بلقاحات تحمى أرواح البشر لكونهم اللبنة الأساسية في التقدم السياسى والإجتماعى والغذائى والعسكرى.

**رابعاً: أثر التحالفات العسكرية على الأمن القومى.**

تعبر الأحلاف العسكرية التي تقوم الدول بإستحداثها بناء على إتفاقيات مبرمه فيما بينها ذات إرتباط وثيق بالأمن القومى ولربما هي ذات أهميه إستراتيجيه للدول في الوقت الحاضر ولربما البديل عن المنظمه الدولية للأمم المتحدة، لعدم قيامها بالمهام المطلوبة منها لتحقيق السلم والأمن الدوليين.

فالأحلاف العسكرية هي الصيغة المناسبه لجأت اليها الدول لتحقيق الأمن القومى فينا بينها كصيغة توافق فيما بين الدول الصغيرة وبين الدول العظمى، وهذا واقع الحال وما نشهده في الوقت الحالي بين أغلب الدول تقوم بإبرام ما يسمى بإتفاقيات الدفاع المشترك فيما بينها بهدف حماية نفسها وحماية أمنها القومى من الأخطار الداخلية والخارجية.[٦٥]

65 د/ ممدوح شوقي مصطفى - الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي - مرجع سابق - ص٢٢٥.

وتجدر الإشارة أنه وبالإطلاع على قرارات مجلس الأمن الدولى يلاحظ بأن أغلب الدول ذات العضوية الدائمة هي المسيطرة على قرارات مجلس الأمن الدولى وخاصة اذا كانت متعلقة بالأمن والسلم الدوليين، وهذه الدول هي (الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا والصين وبريطانيا وفرنسا)، وهذا الإجراء يوثر بطبيعة الحال على بقية الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولى، ويؤثر كذلك على مبدأ الأمن والسلم الدوليين، وجراء هذا الوضع لجأت الغالبية من الدول الى نظام الأحلاف العسكرية لحماية أمنها القومى، وبمعنى أدق أن الغالبية دول العالم لجأت الى حماية أمنها القومى بصوره منفرده بالدخول في أحلاف وإتفاقيات الدفاع المشترك بسبب قصور الأمن الجماعى للمنظمة الدولية.[٦٦]

ولذلك فإن الهدف الأسمى للأحلاف العسكرية يختلف وفقا للهدف من إتفاقيات الحماية المشتركة، فالدول الكبرى عادة ما تقوم بإبرام إتفاقيات الأحلاف العسكرية بهدف زيادة النفوذ والسيطرة وتحمل النفقات أما الدول الصغيرة فإنها تهدف الى الحماية لها من قبل الدول الكبرى. وهذه الأحلاف العسكرية قد تكون بين أكثر من دوله أو دولتين وقد تكون بفترات مؤقته أو بفترات دائمه، بهدف الدفاع والتعاون المشترك.

ولعل إتفاقيات الدفاع المشترك في مضمنها عباره عن تبادل مصالح بين الدول والدفاع المشترك، وكذلك فإن تلك الأحلاف قد عارضت بعض مبادئ وميثاق الأمم المتحدة وإستغلا ل الدول الكبرى بعض الثغرات المتواجدة في ميثاق الخاص للأمم المتحدة وإضاء الشرعية والغطاء القانوني على هذه الإتفاقيات والتحالفات العسكرية.[٦٧]

فالملاحظ على هذه الأحلاف أن الغالب من تلك الأحلاف تتركز على ثلاثة أقطاب من الدول الكبرى وهى الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الإتحادية والقطب الأوربي، وخاصة أن تلك الأحلاف تتعارض وبشكل صارخ مع عناصر الأمن الأقليمى والأمن الجماعى أو الدولى، وبهدف الخروج من هذا التعارض فقد قامت تلك الدول بإبرام إتفاقيات الدفاع المشترك ونصت عليها بأن هذه الإتفاقيات المبرمه لا تخرج عن مبادئ الأمم المتحدة وأنها بغرض حق الدفاع الشرعي والجماعى عن النفس، وإن كانت هذه الأحلاف العسكرية ليست بديله عن الأمن الجماعى،

66 د/ محمد علي حوات - مفهوم الشرق أوسطية وتأثيرها على الأمن القومي العربي - مكتبة مدبولي - القاهرة - طبعة ٢٠٠٢ - ص٣٠٩.

67 د/ عساف بدر الدين - الأمن القومي العربي في عالم متغير - مكتبة مدبولي - طبعة ٢٠٠٢ - ص٩٩.

وخاصة أن هناك حالات وظروف قد تطرأ على تلك الأحلاف العسكرية بفعل مجريات الزمان والمكان وفقا لظروف ومسرح الحياه العامة للدول ويتم تفضل المصلحه القومية على المصلحه المشتركة للأحلاف العسكرية.[٦٨]

ويثور التساؤل هل يمكن تحقيق الأمن القومى لجميع الدول أم أن هناك وسائل خاصه أو طرق أخرى لتحقيق الأمن القومى؟

من وجهة نظرنا المتواضعة أن معيار تحقيق الأمن القومى لجميع الدول هو معيار نسبى التحقق وذلك نظرا لكثرة الخلافات والمصالح فيما بين الدول وخاصة الدول التي لها ثقل عالمى أو ما تسمى بالدول الكبرى، فهذا الخلاف يترتب عليه فشل وعدم تحقيق الأمن القومى الجماعى للدول فأغلب الدول تقوم بتحقيق الأمن القومى من خلال الأحلاف العسكرية والإتفاقيات لتحقيق الأمن القومى الخاص بها فلذلك يلاحظ في هذا الأمر تواجد بعض الدول ذات الرقعة الجغرافية الصغيرة والتي لا يتوجد ممكنات عسكريه للحفاظ على إستقرارها بالدخول بأحلاف عسكريه وإتفاقيات مع الدول العظمى التي لهاثقل عسكرى وسياسى كبير سواء كانت تلك الإتفاقيات صريحه أو مبطنه لحماية أمنها القومى.[٦٩]

ولذلك فإن الأحلاف العسكرية فيما بين الدول من وجهة نظرنا المتواضعة هي أمر في غاية الأهمية لدي بعض الدول التي لا تسطيع حماية حدودها من الأخطار التي تواجهها نتيجة النقص في العتاد العسكرى أو المعدات العسكرية، فعملية الدخول في أحلاف عسكريه يترتب عليه تقوية الأمن القومى للدولة والدفاع المشترك للدول المتحالفة بين بعضها البعض، وخاصة في ظل الإخفاق الواضح للأمن الجماعى في الدفاع عن بعض الدول، وإن كان البعض يختلف في هذا الوضع من ناحية قيام تلك الدول الكبرى أن الهدف من الأحلاف العسكرية للدول الكبرى هو بسط النفوذ لتلك الدول على الدول الصغيرة.

68 د/ محمد علي حوات - مفهوم الشرق أوسطية وتأثيرها على الأمن القومي - مرجع سابق - ص١٦١.

69 د/ ممدوح شوقي مصطفى - الأمن القومي - ذات المرجع - ص٢٠٢.

**النتائج والتوصيات**

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات سنبينها على النحو التالي:

١. كشفت الدراسة ان الأمن القومي من أهم المعايير التي تكفل حماية الدولة والسلام الداخلي والخارجي في أن واحد (كحقيقة) وليس إفترض أو شعارات تنادي بها بعض الدول كأنه افتراض وليس حقيقة فنظام الأمن القومي وحق الدفاع عنها يكفل للدولة وجودها القانوني والحفاظ على كيانها الداخلي وحق تقرير المصير، علي أن لا تستغل مبدأ حق تقرير المصير ضد الحاكم أو ولي الأمر المعين شرعاً وإنما حق تقرير المصير يطبق ضد المستعمر ومغتصب الأرض وعدم استغلال هذا المبدأ من قبل بعض الأقليات وفئات المجتمع بذات الدولة (الدولة الأم) بالإعلان عن الانفصال عنها.

٢. وجود ارتباط وثيق فيما بين الأمن القومي والسلام بين الدول سواء كان سلاماً داخلياً أم سلاماً خارجياً فلا أمن قومي إذا لم يوجد مبدأ السلام والإستقرار والتعايش فيما بينهم فأي فشل في النظام العالمي يكون اثره على الأمن القومي للدول بصورة مباشرة.

٣. ان الكثير من التشريعات درست المشكلات الخاصة بالأمن القومي وخاصة في ظل مفهوم الأمن القومي الذي يتسم بالغموض وخاصة من حيث سرية المعلومات المتعلقة بالأمن القومي وارتباط مفهوم الأمن القومي لدى البعض بمفهوم جعل الدولة في حالة استعداد دائم للأخطار الخارجية وهو ما يعني سيادة المفهوم العسكري والأمني على الأمن القومي.

٤. ان معيار تحقيق الأمن القومي لجميع الدول معيار نسبي وسبب ذلك يرجع إلى كثرة الخلافات والمصالح بين الدول وخاصة الدول التي لها ثقل عالمي أو ما تسمى بالدول الكبرى وخاصة ان مبدأ الأمن القومي الجماعي أو الدولي مبدأ فاشل وغير متحقق في أغلب دول العالم وأنه مثال لذلك الحرب الروسية الأوكرانية الأخيرة وثورات الربيع العربي وغيرها من الحروب.

٥. يشكل كلاً من المشرع الإماراتي والمصري قد خاصا بالنص صراحة على جميع الجرائم الإرهابية والجرائم المتعلقة بأمن الدولة الداخلي والخارجي والأمن القومي.

**التوصيات:**

١. تحديد تعريف محدد للأمن القومي بحيث عدد معايير الأمن القومي المتعلق بالجانب الأمني والاقتصادي والاجتماعي حتي لا يختلط مع بقية المصطلحات والمترادفة وحتى لا يكون غموض لهذا التعريف.

٢. توحيد القرار السياسي لجميع الدول العربية وتغليب المصلحة الوطنية على المصالح الخاصة حتى تكون لها ثقل سياسي وعسكري لحماية الأمن القومي الخاص بها.

٣. يجب التفرقة بين حق تقرير المصير المستخدم ضد الحاكم والمستخدم ضد المستعمر وعدم استغلال هذا المبدأ من قبل بعض الأقليات ضد الحكومات الشرعية.

٤. إلزام جميع الدول بالتعاون لتحقيق معايير الأمن القومي الجماعي وذلك تحقيقاً لمصلحة الشعوب وخاصة لدحض الجرائم الخطيرة الكبيرة كالجرائم الإرهابية وأمن الدولة الخارجي والداخلي لكون تلك الجرائم تقلق أغلب الشعوب والعالم.

**مراجع الكتاب**

**الكتب:**


- د/ أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص - دار النهضة العربية - طبعة ١٩٩٢.
- د/ أحمد فؤاد رسلان - الأمن القومي المصري - الهيئة المصرية للكتاب - طبعة ١٩٨٩.

د/ أشرف عبده عبدالخالق - المواجهة الأمنية للشائعات الهدامة وأثرها على الأمن القومي - أكاديمية الشرطة - القاهرة - طبعة ٢٠١٨.

- / إبراهيم اللبيدي - الحماية الجنائية لأمن الدولة - دار الكتب القانونية - القاهرة ٢٠٠٠.

د/ إبراهيم عيد نايل - السياسة الجنائية لمواجهة الإرهاب - دار النهضة العربية - طبعة ١٩٩٥.

- د/ إسماعيل صبري مقلد - الاستراتيجية السياسية الدولية - مؤسسة الأبحاث الدولية - بيروت - الطبعة الثانية ١٩٨٥.
- د/ إمام حسانين عطا الله - الارهاب والبنيان القانوني للجريمة - دار المطبوعات الجامعية - الاسكندرية - طبعة ٢٠٠٤.
- د/ جمال المرى - الأمن القومى - أكاديمة شرطة دبى - الطبعه الأولى ٢٠٠٥.
- د/ جمال جرجيس مجلع - المشاركة الشعبية لمواجهة الإرهاب - دار النهضة العربية - طبعة ٢٠٠٦.
- د/ حامد ربيع - نظرية الأمن القومي - دار الموقف العربي - القاهرة - الطبعة الأولى ١٩٨٤.

خبير/ حسن جلال زايد - عمليات الشرطة - أكاديمية شرطة دبي - طبعة ٢٠١٩.

- د/ حسن عثمان محمد - النظم السياسية - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - الطبعة الأولى - ٢٠٠٦.
- د/ حسني الجندي - شرح قانون العقوبات الاتحادي - دار النهضة العربية - طبعة ١٩٩٥.
- د/ حسنين عبيد - الوجيز في قانون العقوبات - جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال - دار النهضة العربية - القاهرة - طبعة ١٩٩٥.
- أ/ خوله متعب سليم - أساليب التنظيمات الأرهابية عبر الأنترنت - دار الحامد - الأردن عمان - طبعة ٢٠١٥.
- د/ رفعت رشوان - الإرهاب البيئي في قانون العقوبات - دار النهضة العربية - الطبعة الأولى - ٢٠٠٦.
- د/ رفعت عبد البر - حرية التظاهر وأنعكاساتها على التنظم القانوني - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٨.
- القاضي/ سامح محمد عبدالحكيم - المستشار/ أسامة عبدالمنعم علي - الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل في التشريع البحريني - دراسة مقارنة بالتشريع المصري - دار النهضة العربية - القاهرة - بدون تاريخ طبعة.
- د/ سمير عاليه - الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة - المؤسسة الجامعية - بيروت - طبعة ٢٠٠٨.
- د/ شريف الطباخ - جرائم أمن الدولة - دار الفكر الجامعي - الأسكندرية - طبعة ٢٠١٤.
- د/ طه أحمد طه - جرائم الشائعات وإجراتها - مكتبة أكاديمية شرطة دبي - الطبعه الثانية.
- د/ طارق سرور - الجماعة الإجرامية المنظمة - دار النهضة العربية - القاهرة - طبعة ٢٠٠٠.
- د/ عبد الرحمن محمد خلف - جريمة الإرهاب بين النموذج القانوني العام والجرائم المتصلة به - دار النهضة العربية - القاهرة - بدون تاريخ طبعة.
- د/ عبدالوهاب حومد - الإجرام السياسي - دار المعارف - بيروت - طبعة ١٩٦٣.
- المستشار/ عدلي أمير خالد - الجرائم الضارة بالوطن من الداخل والخارج - دار الفكر العربي - طبعة ٢٠١٣.

- د/ عساف بدر الدين - الأمن القومي العربي في عالم متغير- مكتبة مدبولي - طبعة ٢٠٠٢.
- د/ علي حموده - الأحكام العامة لقانون العقوبات - الجزء الثاني - النظرية العامة للجزاء الجنائي - أكاديمية شرطة دبي - طبعة ٢٠١٩.
- علي حسين - الأمن القومي واستراتيجية تحقيقه - كتاب الساعة - القاهرة - ١٩٧٧.
- د/ علي عبد القادر القهوجي - اختصاص محاكم أمن الدولة - الدار الجامعية للطباعة والنشر - ١٩٨٤.
- د/ فاضل البراك - استراتيجية الأمن القومي - دار القومية - بغداد - الطبعة الأولى ١٩٨٧.
- د/ فايز محمد الدويري - الأمن الوطني - دار وائل للنشر- الأردن - طبعة ٢٠١٣.
- د/ محمد أبو الفتوح الغنام - مواجهة الإرهاب في التشريع المصري - دار النهضة العربية - القاهرة - طبعة ١٩٩٦.
- المحامي/ محمد أمين الرومي - الجريمة المنظمة - دار الكتب القانونية - مصر- طبعة ٢٠١٠.
- د/ محمد بن إبراهيم بن عيسى - المسؤولية الجنائية عند الإرهاب - دار النهضة العربية - القاهرة - طبعة ٢٠١٠.
- د/ محمد روبي قطب - الجنسية ومركز الأجانب بدولة الإمارات العربية المتحدة - أكاديمية شرطة دبي - طبعة ٢٠٠٦.
- د/ محمد سليمان موسى - جرائم أمن الدولة - دار المطبوعات الجامعية - الطبعه الأولى ٢٠٠٩.
- د/ محمد طلعت الغنيمى - الإتجاهات الحديثة في القانون الدولى - منشأة المعارف - الاسكندريه ١٩٧٤.
- د/ محمد عبداللطيف عبد العال - جريمة الإرهاب - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٤.
- د/ محمد عزيز شكري - الإرهاب الدولي - دراسة قانونية نافذة - دار العلم - بيروت - طبعة ١٩٩١.

- د/ محمد علي حوات - مفهوم الشرق أوسطية وتأثيرها على الأمن القومي العربي - مكتبة مدبولي - القاهرة - طبعة ٢٠٠٢.
- د/ محمد عوده الجبور - الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الأرهاب - دار الثقافة - الأردن - طبعة ٢٠١١.
- د/ محمد فتحي عيد - مكافحة غسيل الأموال - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - بدون تاريخ طبعة.
- د/ محمد متولي ود/ عبدالرحمن الغزي - أثر الانحراف الفكري على الأمن الوطني الخليجي - دار النهضة العربية - القاهرة - طبعة ٢٠٠٧.
- د/ محمد مؤنس محب الدين - الإرهاب في القانوني الجنائي على المستويين الوطني والدولي - دراسة قانونية مقارنة - مكتبة إنجلو المصرية - طبعة ١٩٨٧.
- د/ محمود سليمان موسى - جرائم أمن الدولة - دار المطبوعات - أسكندرية - طبعه ٢٠٠٩.
- د/ مجدي محب حافظ - الحماية الجنائية لأسرار الدولة - الهيئة المصرية العامة للكتاب - بدون تاريخ طبعة.
- د/ ممدوح شوقي مصطفى كامل - الأمن القومي - دار النهضة العربية - طبعة ١٩٨٥.
- د/ هانى جمال الطراونه - الجرائم الواقعة لأمن الدولة في التشريع الأردني - مكتبة المعارف - الطبعة الأولى ٢٠١١.
- د/ يوسف شاكر - غسيل الأموال عبر الأنترنت وموقف السياسة الجنائية - دار النهضة العربية - القاهرة - طبعة ٢٠٠٤.

**الرسائل:**

- د/ أحمد عبد التواب أحمد - النظام الشرعي القانوني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - رسالة دكتوراه - جامعة أسيوط - كلية الحقوق - ٢٠١٥.
- د/ أحمد عبدالعظيم المصري - المواجهة التشريعية للجرائم الإرهابية - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - كلية الحقوق - طبعة ٢٠٠٧.

- د/ حسام الدين مصطفى - المسؤولية الجنائية لارتكاب الجماعات والتنظيمات للجرائم المضرة بأمن الدولة - رسالة دكتوراه - جامعة عين شمس - ٢٠١٥.
- الرائد/ خالد عبد العليم بهجت - حق التظاهر والضوابط الأمنية - رسالة دكتوراه - أكاديمية الشرطة - القاهرة - طبعة ٢٠١٤.
- د/ عبد الرزاق عبد الرحيم - جرائم أمن الدوله الداخلى - رسالة دكتوراه - أكاديمة شرطة دبي - طبعة ٢٠١٨.
- د/ عبد العزيز محمد سرحان - التفرقة بين الإرهاب ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية - رسالة دكتوراه - حقوق عين شمس ١٩٩٩.
- د/ فتيحه بن ناصر - الحد من الضمانات الإجرائية للمتهمين في الجرائم الارهابية - رسالة ماجستير - جامعة الأسكندرية - طبعة ٢٠٠٩.
- د/ محمد حسن طلحة - المواجهة التشريعية والأمنية لتمويل الجرائم الإرهابية - رسالة دكتوراه - جامعة عين شمس - كلية الحقوق - طبعة ٢٠١٢.
- د/ محمد عبدالكريم نافع - الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - كلية الحقوق - ١٩٩٥.
- د/ محمد محمد صالح الألفي - الجرائم المضرة بأمن الدولة - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - كلية الحقوق - طبعة ٢٠٠١.
- د/ نجاح مطر العبد - التحول في مفهوم المقاومة والإرهاب في الأراضي الفلسطينية المحتلة - رسالة دكتوراه - جامعة عين شمس - كلية الحقوق - طبعة ٢٠١٢.

**المجلات:**

- د/ أحمد جلال عز الدين - الأمن القومي في الفكر الشرطي الحديث - مقال في مجلة الفكر الشرطي - شرطة الشارقة - المجلد السادس - العدد الأول - يونيو ١٩٩٧.
- د/ أحمد عبد الخالق - غسيل الأموال - مجلة البحوث القانونية - جامعة المنصورة - العدد ٢٢ - أكتوبر ١٩٩٧.

- د/ حسني حافظ عبد الرحمن - التخطيط الأمني وأثره في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية - المؤتمر الشرطي لتطوير العلوم الأمنية - القيادة العامة لشرطة دبي - الطبعة الأولى - ١٩٩٧.
- أ/ صالح المعايطه - الأمن الوطني بين مؤشرات التهديد التقليدية والحروب الرقمية والحشد الألكتروني - مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية - سلسلة محاضرات العدد ٢٢٢.
- د/ عاكف يوسف صوفان - الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي - مقال في مجلة الفكر الشرطي عدد (٤) يناير ٢٠٠٤.
- د/ عبد الرزاق عبد الرحيم - جرائم أمن الدولة الخارجي - بحث منشور بجامعة بنها - مجلة الفكر القانوني الاقتصادي - عدد (٢٠٢١).
- د/ علي بن فايز الجحني - أثر الإرهاب في مجتمعاتنا ووسائل مكافحته - مركز البحوث والدراسات - شرطة دبي - طبعة أولى - ٢٠٠٨.
- د/ فريدون محمد نجيب - دور المعلومات الأمنية - إصدارات مركز دعم واتخاذ القرار - عدد (١٧) نوفمبر ١٩٩٧ - الطبعة الثانية.
- د/ محمد حافظ الرهوان - الاستراتيجية الأمنية والتنموية للشيخ راشد بن سعيد «رحمه الله» - مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي - طبعة ١٩٩٨.
- محمد عبد اللطيف فرج - غسيل الأموال - مركز بحوث الشرطة - القاهرة - العدد (١٣) يناير ١٩٩٨.
- د/ محمد محي الدين عوض - غسيل الأموال - مجلة البحوث القانونية - جامعة المنصورة - إبريل ١٩٩٩.
- اللواء/ محمود ضياء الدين عيسى - التحديات والتهديدات الأمنية الداخلية في ضوء مفهوم الأمن القومي - مجلة كلية التدريب والتنمية - العدد ٣٤ مارس ٢٠١٦.

د/ مسعود محمد موسى - الشرطة والمجني عليه والحدث الإجرامي - مجلة الفكر الشرطي - العدد الثاني - سبتمبر ١٩٩٣.

**فهرس الكتاب**

الموضوع
الصفحة

أولاً: التعريف بموضوع البحث
.....2
ثانياً: إشكالية البحث
.....3
ثالثاً: منهج البحث
.....3
رابعاً: خطة البحث
.....3
المبحث التمهيدي: مفهوم الأمن القومي
.....5
- المطلب الأول: تعريف الأمن القومي
.....6
- المطلب الثاني: مدلول الأمن القومي لدى المشرع الإماراتي
.....8
المبحث الأول: المصالح الجديرة بالحماية للأمن القومي .....
11
- المطلب الأول: الحماية التحوطية للنظام العام للدولة .....
12
- المطلب الثاني: أثر الأخطار الداخلية والخارجية على الأمن القومى .....
16
النتائج والتوصيات .....

26
مراجع الكتاب .....
28